الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح وفي رواية للحاكم قال أبو سعيد قال النبي صلى ا عليه وسلم في المتغوطين أن يتحدثا فإن ا يمقت على ذلك ومعنى يضربان الغائط يأتيانه قال أهل اللغة يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت وقوله صلى ا عليه وسلم كاشفين كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المهذب وهو منصوب على الحال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان بالألف وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأول أصوب والمقت البغض وقيل أشد البغض وقيل تعيب فاعل ذلك وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك تقدم بيانه في آخر صفة الوضوء وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه قال أصحابنا ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد إنسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها فإن قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما إدعاه المصنف لأن الدم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث قلنا ما كان بعض موجبات المقت لا شك في كراهته ويؤيده الرواية التي قدمناها عن الحاكم وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ويكره أن يرد السلام أو يحمد ا تعالى إذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي صلى ا عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال كرهت أن أذكر ا تعالى إلا على طهر الشرح هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره على وجهه ففوت المقصود منه وموضع الدلالة روى المهاجر بن قنفذ رضي ا عنه قال أتيت النبي صلى ا عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذر إلي فقال إني كرهت أن أذكر ا تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وفي رواية البيهقي فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد علي وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف وقوله صلى ا عليه وسلم كرهت أن أذكر ا إلا على طهر هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضي ا عنهما قال مر رجل بالنبي صلى ا عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وعن جابر أن رجلا مر